

لائحة المستفيدين (٢٠٢٣ - ٢٠٢٧)

ضوابط الاستفادة من خدمات جمعية البر الأهلية بوادي حلي .

أولاً : الضوابط العامة :

م	المستندات المطلوبة للتسجيل في خدمات الجمعية
١	صورة من الهوية الوطنية .
٢	صورة حديثة من كرت العائلة (من تطبيق توكلنا) .
٣	تعريف بمقدار الدخل من (الضمان - التقاعد - التأمينات الاجتماعية - التأهيل الشامل) (لا يحسب حساب المواطن ضمن الدخل) .
٤	أبيان من البنك .
٥	رقم هاتف جوال للمستفيد يسهل التواصل عليه . (يفضل الجوال المسجل في أبشر).
٦	مشهد من شيخ القرية أو مندوب القرية يثبت حالته .
٧	السن المسموح للتسجيل في الجمعية (العائل ٤٠ سنة فأعلى - ومشهد دراسي لمن هم في سن الدراسة , والاناث الكبيرات الى أن تتزوج)
٨	أن يكون متوسط دخل الفرد في الأسرة (١٥٠٠ ريال) فأقل . (يقسم الراتب على عدد أفراد الأسرة) .
٩	كشف حساب للمستفيد للسنة الأشهر الأخيرة (عند الحاجة) مع اقرار بعدم وجود حساب له في بنك آخر .

ثانياً: الحالات الأخرى التي يحق لها الاستفادة من خدمات الجمعية :

١- الأرامل :

م	الشروط
١	صك حصر الورثة .
٢	ألا يكون الأبناء ممن يشملهم التسجيل في جمعية الأيتام .
٣	لا يعد العمر شرطاً , والأولى في المفاضلة الأكبر سناً فالأكبر .

٢- المطلقة :

م	الشروط
١	صورة من صك الطلاق.
٢	إذا كانت حاضنة للأولاد عليها أحضار ما يثبت ذلك - شريطة الا يصرف عليهم من والدهم
٣	لا يعد العمر شرطاً , والأولى في المفاضلة الأكبر سناً فالأكبر .

٣- المهجورة (المعلقة) :

م	الشروط
١	إحضار ما يثبت أنها معلقة من المحكمة .
٢	لا يعد العمر شرطاً , والأولى في المفاضلة الأكبر سناً فالأكبر .

٤- غير السعودية المتزوجة من سعودي :

م	الشروط
١	مستند رسمي يثبت زواجها من سعودي .
٢	أن يكون لديها أولاد من زوجها السعودي .

٥- أسرة بلا عائل : وهي التي فقدت والديها .

م	الشروط



١	أن يسجل الملف باسم الأكبر في كرت العائلة حسب الوضع الراهن للمستفيد من الضمان الاجتماعي
٢	شهادة وفاة الوالدين
٣	ألا يكونوا ممن يشملهم التسجيل في جمعية الأيتام

٦- أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلها، ولا يعلم حياته وموته.

م	الشروط
١	مستند رسمي يثبت تغيب عائلهم.
٢	مشهد من شيخ القبيلة أو مندوب القرية يوضح وضع الحالة

٧- المعاق: وهو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله.

م	الشروط
١	مستند رسمي أو تقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي يثبت الإعاقة وعجزه عن العمل
٢	أن يكون التقرير الطبي حديثاً , ٦ أشهر فأقل .

٨- المرضى : (الفشل الكلوي + السرطان + العجز الطبي).

م	الشروط
١	تقرير طبي يثبت الحالة المرضية
٢	أن يكون التقرير الطبي حديثاً , ٦ أشهر فأقل .

٩- أسرة السجين :

م	الشروط
١	مستند رسمي يثبت سجن رب الأسرة
٢	عدم وجود مصدر دخل للأسرة غير الضمان
٣	تجميد حسابات أو إيقاف راتب السجين , واستحالة استفاضة أسرته منها .

١٠- الحالات الطارئة (لمستفيدي الجمعية) :

م	الشروط
١	المطالبات الأقل من (١٠٠٠) ألف ريال لا يتم لها دعم من الجمعية .
٢	المطالبات من (١٠٠٠) ألف ريال (إلى ١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال يعوض المستفيد بما نسبته ٢٥ % .
٣	المطالبات الأكثر من (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال يعوض المستفيد بما نسبته ٣٥ % من قيمة المطالبة , وبما لا يزيد التعويض عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال .
٤	تصرف لمستفيدي الجمعية أجهزة كهربائية في حالة تلف أجهزة المنزل , ويُرْمى المنزل عند تعرضه للتلفيات بموجب تقرير من الباحث الاجتماعي وتقرير من الدفاع المدني وفق لائحة المستفيدين .
٥	تكون الاستفاضة لمرة واحدة خلال دورة مجلس الإدارة الواحدة .
٦	يعد محضر بالحالة وبمقدار الدعم .

١١- إعانة الدراسة :

م	الشروط
---	--------



١	أبناء وبنات مستفيدي الجمعية يصرف لهم ٧٥% من قيمة الرسوم بما لا يتجاوز (٥٠٠٠ ريال) خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠ ريال) خمسة آلاف ريال ولفرصة الدراسية الواحدة , ما لم يكن الدعم مقيداً على الحالة .
٢	أبناء وبنات غير مستفيدي الجمعية ممن يكون متوسط دخل الفرد في الأسرة أقل من (٢٠٠٠ ريال) ألفين ريال يصرف لهم ٥٠% من قيمة الرسوم بما لا يتجاوز (٥٠٠٠ ريال) خمسة آلاف ريال في دورة مجلس الإدارة الواحدة , ما لم يكن الدعم مقيداً على الحالة .
٣	يعد محضر بالحالة وبمقدار الدعم .

١٢- تمكين وتأهيل العاطلين لسوق العمل :

م	الشروط
١	المساهمة في تأمين بسطات للباعة (تراكات) بنسبة ٥٠ % , وبما لا يتجاوز الدعم (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال ولفرصة واحدة فقط
٢	المساهمة في ايجار المحل بنسبة ٥٠% , وبما لا يتجاوز الدعم (٥٠٠٠ ريال) خمسة آلاف ريال , ولفرصة واحدة فقط .
٣	تأمين قوارب صيد لصيادي الاسماك عبر منصة احسان .
٤	يقدم للأسر المنتجة قرضاً من بنك التنمية الاجتماعي بوساطة الجمعية .
٥	يؤخذ عليه تعهداً بعدم استفادته من الجمعية سابقاً لنفس هذه الفرصة التي يريد الاستفادة منها

١٣- مراجعات المستشفيات خارج المحافظة لمستفيدي الجمعية :

م	الشروط
١	مستشفيات جدة وما في حكمها يصرف للمستفيد (٥٠٠ ريال) خمسة مئة ريال .
٢	مستشفيات الرياض وبقية مستشفيات المملكة يصرف للمستفيد (١٠٠٠ ريال) ألف ريال .
٣	يقدم الدعم للمستفيد بما لا يزيد عن مرة واحدة في السنة المالية .
٤	يجب على المستفيد أن يقدم ما يثبت موعد المراجعة للمستشفى , مع إحضار مشهد بالمراجعة لاحقاً .

ثالثاً : ترميم وبناء المساكن :

م	الشروط	المطلوب
١	أن يكون أحد المستفيدين من الجمعية.	١ تقرير من الباحث يثبت حاجة المستفيد للترميم أو البناء
		٢ تقرير من المهندس يثبت حاجة المنزل للترميم أو البناء
		٣ عدم وجود معارضة من الجيران للبيوت التي ليس لها صك شرعي

رابعاً : إعانة الزواج :

م	الشروط	المطلوب
١	ألا يزيد دخل المستفيد عن ٥٠٠٠ ريال	١ بحث الحالة قبل موعد الزواج .
٢	أن يكون سكنه ضمن نطاق خدمات الجمعية	٢ صورة من عقد النكاح , أو يتعهد بإحضار صورة منه خلال ستة أشهر , مع ضامن .
٣	أن يكون الزواج الأول .	٣ صورة من عقد حجز القاعة لموعد الزفاف مصدقة من شيخ القرية أو مندوب القرية

*يشمل دعم الزواج أبناء وادي حلي ممن يريد السكن خارج المحافظة لظروف العمل .

*الدعم : يدعم العريس بجهازين تختار حسب الحاجة .

*أجهزة الدعم : مكيف أو ثلاجة أو غسالة أو فرن .

خامساً :



أولاً : الأجهزة الكهربائية الجديدة لمستفيدي الجمعية :

يستحق كل مستفيد في الجمعية جهاز واحد كل سنة مالية وفق أولوية الضوابط التالية :

م	البيان
١	حسب أفضلية الفئة .
٢	إذا تساوا في الفئة فالأسرة أكثر عدداً .
٣	فإذا تساوا في عدد أفراد الأسرة فالأقدم استفادة .
٤	في حالة حاجة المستفيد الملحة لأكثر من جهاز يعرض على اللجنة التنفيذية لتقرير ما تراه .
٥	يصنف موظفو وموظفات الجمعية على الفئة (د) .
	*العبرة بمدى حاجة منزل الشخص للجهاز وليس بعدد الأجهزة المتوفرة لديه

ثانياً : الصيانة .

م	البيان
١	الصيانة لكل مستفيد جهازين في العام الواحد (مكيف، غسالة، فرن، ثلاجة).
٢	إذا تمت الصيانة أكثر من مرة لنفس الجهاز فتحسب من ضمن الفرص المسموح بها .
	*إذا ثبت عدم صلاحية الجهاز من قبل الفني المعتمد من الجمعية يصرف للمستفيد جهاز جديد وفق الضوابط في أولاً من خامساً .

سادساً : فئات الأسر .

فئات الأسر	فئات الدخل	درجة الأولوية
أ	٦٠٠ ريال فأقل	أولوية قصوى
ب	من ٦٠١ ريال الى ٩٠٠ ريال	درجة أولوية ثانية
ج	من ٩٠١ ريال الى ١٢٠٠ ريال	درجة أولوية ثالثة
د	من ١٢٠١ ريال الى ١٥٠٠ ريال	درجة أولوية دنيا

سابعاً : الحالات غير الواردة في اللائحة :

تعرض على لجنة الحالات الطارئة للنظر في مدى حاجة الحالة للدعم ومقدار الإعانة .

اعتماد مجلس الإدارة :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في الاجتماع رقم (١) في الربع الأول ، يوم الثلاثاء ٢٠٢٣/١/١٠ وتحل هذه اللائحة محل جميع لوائح المستفيدين المعمول بها سابقاً.

